

"المفكرة" تنشر محضر الجلسة التشريعية تاريخ 2 تموز 2012

تدوين وإعداد: غدير العلايلي

تواصل المفكرة القانونية نشر محاضر جلسات المجلس النيابي التي من شأنها الاضاءة على التخاطب الحاصل بشأنها بين أعضائه. ومن أهم النقاشات التي جرت خلال الجلسة التشريعية الأخيرة تاريخ 2 تموز 2012 مسألة الامتيازات المعطاة للعسكريين والتي لا تمر سنة من دون اقرار مزيد منها ومسألة التمييز بشأن ارقام السيارات ومسألة المداورة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري (الغاء القرعة لاجراء خمسة منهم) وأيضا مسألة المباراة المحصورة لتثبيت المياومين في شركة الكهرباء وكيفية اجرائها، ومن أهم القوانين التي تم اقرارها الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية وتعديل قانون الآداب الطبية (زرع الأعضاء) وقانون تثبيت المياومين في شركة الكهرباء فضلا عن قانون اجازة الانفاق الحكومي.. كما لوحظ ان الاعتراضات الهامة التي قدمت ضد هذا الاقتراح أو المشروع تم تجاوزها بالتصويت من دون تبيان مبررات تجاوزها (على سبيل المثال، تعويض المتعهدين عن فارق الأسعار، الخ..). من اللافت أيضا اصرار النائب سامي الجميل على نشر القوانين على الموقع الالكتروني لمجلس النواب واصرار النائب غسان مخيبر على تنظيم جداول مقارنة لتعديلات القوانين، كما تكررت فيها الاشكالات المتصلة بكيفية التصويت، وهو الأمر الذي أدى الى تعطيل استمرار الجلسة على خلفية الاختلاف بشأن التصويت الحاصل لقرار اقتراح قانون تثبيت المياومين في شركة الكهرباء (المحرر).

مقدمة لمحضر الجلسة:

قبل ان تنفجر الجلسة التشريعية الأخيرة في يومها الثاني إثر المقاطعة التي نفذتها كتل نيابية، تم تصديق 23 اقتراحا ومشروع قانون،

من بينها 18 مشروع قانون تتعلق بالأمور الآتية: القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة/الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالليرة اللبنانية وأو بالعملات الأجنبية/إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الإنماء التربوي الثاني/ الإجازة للحكومة التصديق على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي/ تعديل قانون التنظيم المدني/ تعديل القانون الرامي الى إنشاء جهاز لإسكان عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام و أمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية العسكرية) لجهة إعفاء القروض الإسكانية من بعض الرسوم والضرائب/ تعديل قانون الإجراءات الضريبية/إستبدال اسم قرية "الواطية" بإسم قرية " المطل"/الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية حول التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية الموقعة في واشنطن عام 1973/ إبرام إتفاقية قرض و إتفاقيتي تنفيذ لـ (مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه . جر مياه الأولي) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية العمل البحري لعام 2006/ الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية و/أو بالليرة اللبنانية لتسديد الديون المترتبة على الدولة للمتعهدين/ ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول/ تعديل القانون رقم 129 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمنصب الشرف في القضاء (ويرمي الى تبوؤ القاضي الاصيل او المترج منصب الشرف في القضاء اذا استشهد في معرض قيامه بمهامه)/ تعديل المرسوم الاشتراعي المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية/ إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين وتحديد موارده/ إعتقاد رقم تعريف موحد لكل مواطن أمام الإدارات و المؤسسات العامة والبلديات/ فتح إعتقاد إضافي لتغطية إنفاق العام 2012.

اما اقتراحات القوانين (أي الاقتراحات المقدمة من نواب) الخمسة التي تم اقرارها فهي متعلقة بالمواضيع الآتية: قانون السير/ تعديل قانون الآداب الطبية/ تعديل القانون الرامي الى إنشاء المجلس الدستوري/ تعديل قانون الدفاع الوطني، بهدف إستفادة زوج أو زوجة المتطوع أو المتطوعة اللاحقة للزواج الأول (وبعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي/ تثبيت العمال المياومين (غب الطلب) وجباة الإكراء لدى مؤسسة كهرياء لبنان و ضمهم إلى ملاك المؤسسة.

عدد مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي تم تصديقها	
مشروع قانون	اقتراح قانون
18	5

كان من المزمع عقد الجلسة التشريعية الأخيرة في البرلمان اللبناني على يومين اثنين في 2 و3 تموز صباحا ومساءً، لكنها لم تتعقد إلا في اليوم الأول المذكور وفق ما سنبينه أدناه.

وكان الإعلام اللبناني قد اعتبر عموماً أن أبرز بنود جدول الأعمال (ومجموعها 34 بنداً¹) هما البندان 15 (مشروع القانون الرامي الى فتح اعتماد اضافي بقيمة أحد عشر ألف مليار ليرة تقريباً لتغطية إنفاق العام 2012- والذي ذيل في جدول الأعمال بعباراة "صلاحية الرئيس")، بالإضافة الى البند 22 (اقتراح القانون المتعلق بتثبيت العمال المياومين- غب الطلب- وجباة الإكراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان وضمهم الى ملاك المؤسسة). لكن في الواقع، من بين البنود المدرجة على جدول الأعمال مشاريع قوانين واقتراحات قوانين أخرى لا تقل حساسية وأهمية على مختلف الأصعدة لا سيما قانونياً واجتماعياً، وهذا ما سيعكسه المحضر أدناه.

لقد رافقت الجلسة التشريعية إجراءات أمنية مشددة واستثنائية: فبالإضافة الى الاجراء المعتاد القاضي بتدوين أسماء الضيوف الراغبين بحضور الجلسة مسبقاً وبمنعهم من إدخال الأجهزة الالكترونية والهواتف الخليوية، تميّزت الجلسة الأخيرة بتفتيش الضيوف بشكل دقيق عند مداخل المجلس النيابي، كما تم تزويدهم ببطاقات حضور مطبوعة سلفاً على الكمبيوتر متضمنةً اسم كل منهم (وهي خضراء اللون في بلد تُوظف فيه حتى الألوان سياسياً على ما يبدو) وتُرَبط على الأعناق للتعريف بهم وللدلالة بأنهم ممن طلبوا تسجيل أسمائهم اصولاً قبل الجلسة بغية حضورها. وكل هذه الاجراءات الأمنية تعتبر سابقة كماً ونوعاً. ومن المشروع التساؤل عما إذا كان مرد ذلك الأجواء الأمنية المأزومة في البلاد (خصوصاً مع الحديث أخيراً عن تهديدات ومعلومات حول عمليات اغتيال قد تطال شخصيات سياسية) والمنطقة عموماً، أم الأجواء السياسية المتشنجة معطوفة على اقتراب مواعي الانتخابات النيابية الفرعية كما وانتخابات 2013، أم حساسية بعض بنود جدول أعمال هذه الجلسة تحديداً؟

¹ للاطلاع على جدول الأعمال أو تحميله اضغط على الرابط الآتي: <http://legal-agenda.com/calendararticle.php?id=54&folder=calendar&lang=ar>

ونقتضي الإشارة الى أنه قد تمت تلبية مطالب الصحفيين بتزويد عدد من المقاعد المخصصة لهم في القاعة العليا من قاعة مجلس النواب بألواح خشبية ليسندوا عليها اوراقهم ليدونوا عليها الملاحظات مما يسهل عليهم ممارسة عملهم الاعلامي.

محضر الجلسة:

عند الساعة 10,45، رن الجرس كالمعتاد للطلب من النواب الجلوس فالتزموا بعد ان استوقفتهم أحاديث جانبية متعددة. وهنا صرخ أحد موظفي مجلس النواب كالعادة: "الرئيس" لإعلان دخول رئيس المجلس نبيه بري القاعة.

ومن ثم أعلنت أسماء النواب المنغيبين بعذر: عماد الحوت، جوزف المعلوف، رياض رجال، بطرس حرب، سامر سعادة، اسطفان الدويهي... ثم تُلي المرسوم رقم 8251 المتعلق بدعوة مجلس النواب الى عقد استثنائي. بعد ذلك وبناء على طلب بري، تم الوقوف دقيقة صمت عن روح النائبين السابقين الراحلين احمد سويد وغسان تويني والنائب المتوفي فريد حبيب.

وفيما تكلم بعض النواب في بداية الجلسة، أرجأ بري 8 طلبات موجهة من نواب آخرين بالكلام الى جلسة تشريعية أخرى. وأول المتكلمين في هذه الجلسة هو سامي الجميل الذي سأل عن مصير اقتراح القانون الذي كان قد تقدّم به لتعديل النظام الداخلي تحقيقاً للتصويت إلكترونياً من قبل النواب في مجلس النواب، كما تحدّث الجميل عن أزمة الحدود وعن الأوتوستراد الدائري في بيروت و"إكوشار" متمنياً ان يوضع هذا الملف ضمن الأولويات. تلاه علي فياض الذي استنكر تعثّر مؤسسات الدولة، وطالب بحماية الأمن وسلط الضوء على حاجة منطقة مرجعيون/حاصبيا الى فرع للجامعة اللبنانية فيها للحؤول دون هجرة أبنائها الى بيروت. أما إميل رحمة، فانتقد الشعور العام بفقدان هوية الدولة، تلاه عاصم عراجي الذي انتقد إقدام رئيس الجامعة اللبنانية على نقل الجامعة من زحلة الى رياق. من جهته، اعتبر معين المرعي أن من يتأمر على البلد هو بعض قيادات الجيش وبعض القيادات الأمنية، مضيفاً أنه لم يفهم لماذا لم تتم إحالة ملف الشيخين اللذين استشهدا في عكار مؤخراً الى المجلس العدلي حتى الآن، منذراً بأنه من شأن ذلك أن يؤدي الى ما لا

تحمّد عقباه "فالنار تحت الرماد وسنوجّه سؤالاً الى الحكومة بهذا الصدد". أما نواف الموسوي فرأى أنه يجب الكف عن التحريض الطائفي والمذهبي سائلاً عن سيادة القانون² الذي يطال هذا التحريض وعن الجهة المكلفة بتطبيق هذه السياسة. وأضاف أن هناك أجهزة أمنية تتآمر على الجيش اللبناني الى حد تدبير مكائد له، مؤكداً أن رئيسي مجلس النواب والحكومة على اطلاع بمحاضر بهذا الصدد. ثم انتقد قاسم هاشم الخطاب الطائفي التحريضي، وتطرق الى وجع الناس على صعيد الامن والغذاء والكهرباء، ومستكراً الخرق الاسرائيلي للحدود³. واستكمل احمد فتفت الحديث عن وضع الحدود اللبنانية-السورية، وانتقد من بدأ الممارسات الميليشيوية أصلاً ووجود السلاح خارج سلطة الدولة. أما زياد القادري فدعا الى تشكيل حكومة إنقاذية. وأشار غازي زعيتر الى انه ومنذ عام 2003 تاريخ استحداث محافظتي بعلبك-الهرمل في البقاع لم يعين محافظ اداري فيها، وتطرق الى خدمة الكهرباء وملف التعويضات ولوّح بقطع الطرق سلمياً اذا لم تلب مطالبه الانمائية (شطب بري هذا الكلام الأخير عن المحضر). أما نبيل نقولا فاستعاد الحديث عن الأوتوستراد الدائري في بيروت، وتكلم حول جسر جل الديب معتبراً أن أكثر منطقة تدفع ضرائب هي الأكثر حرماناً من حيث البنى التحتية. ثم أشار ميشال موسى الى ظاهرة المخاتير الذين يتعرضون لإغراءات ونفوذ لنقل نفوس مواطنين الى مناطق معينة محذراً من شرعنة التهجير والحرب في هذا الوطن. وأخيراً، نكّر موسى بوجوب الاسراع في تعيينات المجلس الاقتصادي-الاجتماعي. من جهته، انتقد علي عمار ماكينة الفتنة الاميركية الصهيونية، مذكراً بقضية المواطنين اللبنانيين الأحد عشر الذين اختطفوا مؤخراً في سوريا مطالباً بمعرفة الاجراءات المتخذة بهذا الصدد. أما عمار حوري فرفض ثقافة حرق الاطارات واقفال الطرقات. أخيراً، ناشد جورج عدوان الحكومة أن تبذل جهداً أكبر في قضية المخطوفين اللبنانيين الأحد عشر في سوريا، كما طالب بتأليف حكومة حيادية تؤمن مصالح الناس بغض النظر عن الخلافات السياسية، ودعا الى عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة لمعالجة الفتنة التي تدق أبواب لبنان، مما استدعى رداً من بري الذي قال له "سأغيّر لك اسمك الى جورج السلم!".

² قانون العقوبات اللبناني.

³ أمكن تسجيل اشارة كل طرف من الجهات السياسية المتنافرة الى التعدي على الحدود الذي يناسب توجهاته السياسية والاستراتيجية: قوى 8 آذار تستهجن الخرق الاسرائيلي للحدود، في حين تركّز قوى 14 آذار خصوصاً على الاعتداء السوري على الحدود.

البند الاول على جدول الاعمال مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 5519 يتعلق بالقواعد الفنية و إجراءات تقييم المطابقة 0

نبيل دو فريج: لقد أقر المشروع الراهن في اللجان المشتركة وأخذ درساً كثيراً. أقتراح التصويت عليه بمادة وحيدة.

ابراهيم كنعان: يقول (مشروع) القانون: "تلغى الاحكام القانونية التي لا تتفق معه أو تتعارض معه". هذه مادة مبهمة، لذا يجب تحديد ماهية المواد المتعارضة مع هذا القانون. وبشأن المادة 26 فمؤسسة "ليبينور" هل تلغى بعد صدور المراسيم التطبيقية أم لا؟ يجب توضيح كل هذه المسائل.

حكمت ديب: يجب اقراره بمادة وحيدة. لا يفهم من (مشروع) القانون أن "ليبينور" غير باقية.

كنعان: هذه المؤسسة لم يذكر ما مصيرها.

بري: هذا قانون خاص أقوى من القانون العام، فلنصوت عليه بمادة وحيدة. بالمناداة... صدّق.

البند الثاني على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6744 الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالليرة اللبنانية و أو بالعملات الأجنبية (تسوية مع المستشفيات والأطباء) 0

بري: اين علي حسن خليل؟ (لأن البند يتعلق بوزارة الصحة).

فؤاد السنيورة: يجب لحظ إبراء الذمة وتحديد نسبة الفائدة على السندات بنسبة 80% عن الاصدار ويقتضي لحظ سلفة خزينة. أقتراح إقراره.

رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي: عام 2011 ضمناً.

كنعان: عدّلناه في اللجان لكي نضم عاماً آخر.

بري (السنيرة): اعطني اقتراحاتك لكي يصار الى تلاوتها. ألا تتجاوز نسبة الفائدة 80 % من معاملات الفوائد في الاسواق المالية بتاريخ الاصدار.

ياسين جابر: "علماً لا تتعدى 80%".

بري وعلي حسن خليل: في التسويات يمكن يصير توفير (للمال).

السنيرة: المستشفى يجب ان يعطي براءة ذمة للدولة.

خليل: هيئة التشريع والاستشارات تضع هذا البند في كل عقود المصالحة.

السنيرة: إعطاء سلفة خزينة لتسديد السندات.

عاصم عراجي: الأطباء في مشاكل كثيرة مع أصحاب المستشفيات. أقترح أن يصار الى القول "للمستشفيات والأطباء".

عاطف مجدلاوي: تعديل لجنة الصحة قال "يجب ان تتضمن عقود المصالحة بندا يتضمن تسديد حقوق الاطباء".

خليل: ما وصلنا اليها (بعد في المناقشة) لكنها موجودة في النص.

كنعان: نعم موجودة في النص.

بري: برفع الأيدي... صدق. بالمناداة...

البند الثالث على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6745 إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الإنماء التربوي الثاني.

نواف الموسوي: أعددت في لجنة الخارجية دراسة حول كيف جرى هذا الموضوع في "المرحلة الاولى" منه (باعتبار أن البند الزاهن يتعلق بـ"المرحلة الثانية"). وتبين الكثير من الهدر لا سيما في اطار انشاء المدارس.

لولا ثقتنا بهذه الحكومة وبوزير التربية الحالي لما قطعْتُ (أي وافقتُ على تمرير) هذا المشروع دون مناقشته مليا. 48 مليون دولار كيف تم صرفها في "المرحلة الأولى"؟ فليسجل في المحضر أنه خاضع للمحاسبة.

كنعان: الوحدة المعنوية لا تخضع لا لرقابة مراقب عقد النفقات ولا لرقابة ديوان المحاسبة. طلبنا من وزير التربية طلب رأي هيئة التشريع والاستشارات بشأن إنشاء هذه الوحدة من الأساس. لكن لم يرد ذلك في النص كما اتفقنا.

روبير غانم: لنسجل في المحضر كل المطالب.

حسن فضل الله: هناك ثغرة أساسية في "الجزء الأول" ("المرحلة الأولى") حيث النص الأصلي للقانون (المتعلق بـ"مرحلة الأولى") يحدد الادارة المسؤولة عن المشروع بأنها مركز البحوث التربوية، لكن من ثم انشئت وحدة أخرى!!

فريد الخازن: مبلغ كبير 40 مليون دولار لكننا نؤيد المشروع لأنه مهم: تدريب وتفعيل امكانيات الوزارة ورياض الاطفال. في المشروع السابق (المتعلق بـ"المرحلة الأولى") لم يراع الانماء المتوازن. يجب القول "في المدارس الأكثر حاجة" عوضا عن "المناطق الأكثر حاجة".

علي بزبي: الهدف الأساسي من المشروع تمت مخالفته لأن تم إنشاء وزارة جديدة في قلب وزارة التربية، ألا وهي الوحدة او الهيئة المعنية. سادت استنسابية مطلقة في عملية الاستفادة والتوظيف حيث يتقاضى البعض مبالغ هائلة. فما هي المعايير؟

بري: سيصار الى استشارة هيئة التشريع والاستشارات. فلنناقش الآن القانون الحاضر.

ياسين جابر: أشير الى دور الحضانة والى انه سيتم ترميم مدارس مقفلة. بالتالي يجب التركيز على الاماكن التي فيها حاجة لمراعاة الحاجة.

فتنت: أتمنى الاستماع الى وزير التربية الذي سمعنا منه من ذي قبل كلاما مخالفا لما قيل اليوم من قبل النواب.

هاني قبيسي: أقلت دور المعلمين والآن نستدين مبلغ 40 مليون دولار والتعليم الرسمي ما زال بتراجع. يجب تخصيص المبلغ لإعادة إنشاء دور المعلمين لأن إنشاء دور الروضات غير مجد.

السنيرة:أولا هناك مادة قانونية واضحة تلحظ كيفية التعامل مع القروض فيتم حسب شروط المقرض، وحدها معايير تعتمد. ثانيا، بشأن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة تحدث بعض الزملاء النواب عن أعراف جديدة! ثالثا، المقرض يعطي الشيك للمستفيد وليس للخزينة!!

بري: المقترض يمكن ان يرفض اذا رأى شيئا مخالفا لمصلحته **take it or leave it**

وزير التربية حسان دياب: تحسين البنية التحتية لرياض الاطفال يوجد حاجة للتعليم الرسمي. كل محاور مشروع القانون هي جزء من الخطة الخمسية واستكمال للخطة الأولى. أي أمر من شأنه زيادة الشفافية لا مانع عليه. بالنسبة للوزارة، الحاجة (لهذا المشروع) ملحة وهو جزء من الخطة الاستراتيجية للوزارة.

بري: صدق... بالمنادة...

كنعان (مصرأ على الكلام بالرغم من رفض بري طلبه الرامي الى الكلام): القوانين اللبنانية يجب ان تحترم وليس نية المقترض!!!

ابي رميا: سمعنا عن هدر: ماذا عملت اللجان لمعالجته؟ لقد سمعنا كلاما خطيرا.

البند الرابع على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6771 الإجازة للحكومة التصديق على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي 0

(لم يستدع هذا البند أي مناقشة)

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمنادة...

البند الخامس على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7303 تعديل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 و تعديلاته (قانون التنظيم المدني)

نبيل نقولا: يوجد خطأ مطبعي.

بري: جرى تصحيحه.

قباني: وافقنا على اضافة الزراعة والصناعة. لكن طلبنا اعادة هيكلة التنظيم المدني بحيث يقدم مشروع القانون في اقرب وقت ممكن.

علي عمار: انا مع القانون لكن الأسباب الموجبة لا تذكر أهمية وجود وزارة الصناعة.

وزير الزراعة حسين الحاج حسن: نحن لا "تستف" مدراء عامين بل نصوب.

السنيرة: هنالك اليوم 15 عضوا في مجلس الخدمة المدنية وسيصيرون 17 للدلالة على الEFFICIENCY (الفعالية) في إدارة الدولة.

بري: التصويت... صدق.. بالمناداة...

البند السادس على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7412 تعديل القانون رقم 422 تاريخ 95/5/15 (إنشاء جهاز لإسكان عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام و أمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية العسكرية) لجهة إعفاء القروض الإسكانية من بعض الرسوم و الضرائب 0

علي عمار: من أهم المبادئ الدستورية التي تعني المواطن مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات. لا أفهم (غاية المشروع)، مع كل حبي للمؤسسات الأمنية والجيش، فمن حقهم كمواطنين أن ننظر اليهم بعين المسؤولية. يتم إعفاء مؤسسات أمنية في حين هنالك ايضا قروض اسكانية اخذها مواطنون ومنهم من ذوي الدخل المحدود. يجب استفادة كل اللبنانيين من هذا القانون.

بري: هلاً بذك تضم كل اللبنانيين بدقيقة؟!

عمار: الجيش هو لبناني وأنا مش لبناني؟! خيو وبيو مش لبنانية؟

نقولاً: بعض القوى الأمنية أول السنة لأنهم عارفون بهذا الاعفاء اشترى بيوتا! عملاً بالانصاف يجب ان تشمل (الحالات المماثلة) منذ بداية عام 2012.

هنري حلو: أذكر بمبدأ المساواة: معظم اللبنانيين لديهم سقف للقرض السكني 180,000 دولار.

كنعان: هنا مساواة بين العسكريين وأذكر قانون 1995 الرامي الى اعفاء العسكريين المتطوعين. يجب مساواة قوى الامن الداخلي بسائر الامن والجيش.

السنيرة: لا يمكن الاستفادة من اكثر من اعفاء واحد على الاراضي اللبنانية. بيت واحد فقط مهما تكن قيمته.

بري: يسجل ذلك على المحضر.

صدق... بالمناداة....

البند السابع على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7459 إضافة فقرة جديدة إلى المادة 157 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الإجراءات الضريبية).

علي عمار: لدي سؤال استنكاري (ضحك في القاعة): هذا القانون صدر في 2008/11/11 واذكر بالأسباب الموجبة لمشروع القانون. كم سنة بدهن ليطبّقوه وعلى قياس من هو مفصل؟!

جابر: لو وزير المالية هنا كان جاوب: نحن لا نعفي من الرسوم والضرائب بل نعفي من الغرامات المتركمة (على الناس المعنيين) لجهلهم بالقانون. ووزارة المالية اعترفت أنها لم تجر حملة توعية بهذا الصدد.

عمار: لم اقتنع!

السنيرة: هذا الأمر محصور بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة اي اجراء معين لـ"الصغار" (اي للمكافين الصغار والاشخاص غير المقتردين ومن غير اصحاب المؤسسات الكبيرة) لتيسير امرهم. مؤخرًا، جرت تعديلات قانونية واعفاءات أعطت رسالة للمكاف بأنك اذا تدفع فأنت غبي واذا لا تدفع فأنت شاطر. وهذه الرسالة أضر ما تكون للمالية العامة. من الرسائل الأساسية أن هناك مغرّمين في حين هناك من لم يصرّح و"زمت"! أقتراح مادة تجعل الغرامات سلفة على ضرائب العام 2012. هكذا أعيد إرسال الرسالة الأساسية.

بري: أردت للجان لأن التشريع بذلك من أخطر ما يكون. أنا اريد احترام القانون.

جابر: بعد 4 سنين حرمان رح نرجع نؤجل للإحالة الى اللجان!؟

سامي الجميل: المواطنون لا يستطيعون الاطلاع على القوانين. أقتراح على معالي وزير العدل وضع كل القوانين على الانترنت.

بري: وضعتها على الانترنت وانت تعرف المبدأ القائل **NUL N'EST CENSÉ IGNORER LA LOI** اي أنه يفترض ألا يجهل أحد القانون.

سامي الجميل: ليست موجودة على موقع البرلمان الالكتروني!

غسان مخبير: أولاً، في اللجان المشتركة اتفقنا ان نستبدل كلمة "يعلق" بمفردة "يعفى". ثانياً، مدير عام وزارة المالية قال ان الاعفاءات تطال إجراءات ورقية وموجبات تقنية مثلاً مسك سجلات المحاسبة...

الموسوي: قلنا أنه يستهدف اصحاب المؤسسات الصغيرة لكن النص لا يشير الى ذلك! العبارة التي يريد دولة الرئيس السنيرة اضافتها تحتل كل من سدّد وليس فقط "الصغار".

بري: دولة الرئيس السنيرة تراجع عن هذا الموضوع. التصويت برفع الايدي. صدق (بالاجماع)...
بالمناداة....

البند الثامن على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7493 إستبدال اسم قرية " الواطية " في محافظة لبنان الشمالي . قضاء المنية الضنية بإسم قرية " المطل "

(لم يستدع هذا البند أي مناقشة)

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة...

البند التاسع على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7504 الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية حول التجارة الدولية بأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية الموقعة في واشنطن عام 1973 :

(بدوره لم يستدع هذا البند أي مناقشة)

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة...

البند العاشر على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7617 إبرام إتفاقية قرض وإتفاقيتي تنفيذ لـ (مشروع تزويد بيروت الكبرى بالمياه . جر مياه الأولي) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإتشاء والتعمير

سامي الجميل: يهمني ان أعرف بالتفصيل المناطق المستفيدة.

وزير الطاقة والمياه جبران باسيل (الذي أتى متأخراً منذ برهة): 50 مليون متر مكعب مياه. بيروت بلا هذا المشروع مصابة بالعطش. المرسوم عمره 40 سنة لكننا حدثناه. قيمته 370 مليون دولار.

سامي الجميل: أطلب إخضاع هذا الاتفاق، لجهة تنفيذه وليس باعتباره اتفاقية دولية، لرقابة مسبقة من ديوان المحاسبة. وأرجو تحديد أسماء المناطق المعنية بالتحديد.

كنعان: أبيتُ تحفظاً على موضوع القروض. وفق المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية القروض تذهب الى الخزينة. هنالك وحدات منشأة في كل المشاريع. هذا القرض لا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولا يمرّ بالخزينة. انا لا اعترض على القانون بل على الممارسة.

بري: يقتضي التفريق بين الاتفاقية الدولية اي التشريع من جهة والتنفيذ من جهة اخرى.

كنعان: لدي كتاب من البنك الدولي يقول فيه عدم ممانعته من إخضاع القروض (للرقابة أصولاً).

دوفريج: احترم القانون حتى في السابق!

كنعان (مجادلاً): لم يحترم في السابق!!

الموسوي: أقترح أن نعمل رقابة دورية اثناء التنفيذ ورقابة لاحقة على القروض التي يوافق عليها مجلس النواب.

بري: يجوز متابعة التنفيذ وإخضاعه للرقابة.

جابر: نحن قوينا ديوان المحاسبة بعد ان نقص عديده.

قباني: هذا المشروع نوقش في (كل من) اللجان (المختصة) ثم في اللجان المشتركة، وهو يعطي مياهاً لنصف الشعب اللبناني!

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة.

البند الحادي عشر على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7798 الإجازة للحكومة
الإلتزام إلى إتفاقية العمل البحري 2006

(لم يستدع هذا البند أي مناقشة)

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة...

البند الثاني عشر على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7858 تعديل بعض أحكام القانون رقم 69 تاريخ 2009/4/23 (الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية و/أو بالليرة اللبنانية لتسديد الديون المترتبة على الدولة للمتعهدين)0

عمار: المتعهدون أصبحوا دولة عظمى في لبنان! هنالك عقد بيني وبين المتعهد: كم متعهد لم ينجز أعماله مع الدولة ضمن المهلة المحددة؟! ومن ثم نؤمن لهم تعويضا لغلاء الاسعار!!

ميفاتي: نحن مقدمينه (لمشروع القانون) وبدنا نمشي فيه كما هو!

عمار: لا يحق له أن يقول ذلك فالمجلس (هو من) يقرر أن يمشي بالمشروع (أم لا)!! هل قام المتعهدون بواجباتهم أم لا؟!

ميفاتي: سيتم محاسبتهم اصولا على تقصيرهم.

جابر: يجب اضافة عبارة "معدلات فوائد سندات الخزينة".

كنعان: لا مانع من هذه الاضافة.

عدوان: تسديد المتعهدين ليس بالمطلق بل في ضوء ما ينفذه كل متعهد.

عمار: أعطي مثلاً: سد العاصي.

بري: أذكر أنه عام 1976 رأيتُ (مدينة) جدّة ثم قابلت الملك فهد وقلت له كأنها "جدّتين" وطامرين في البحر. جاوبني يلتزم المتعهدون لدينا بالمشروع دون طلب تعويض لتغيير الأسعار إلا بعد تنفيذه وتدشينه. لا يجوز تأخير أي مشروع. المفاوض في لبنان يحرق الأسعار ثم يطالب بفرق الأسعار او بتقلباتها محققا

أضعاف ما حرقه من أسعار!! والتأخير في تنفيذ المشاريع عشرات السنوات. وإذا هؤلاء المقاولون والمتعهدون هم المعنيون فأنا مع ما تفضل به الزميل عمّار.

فريد مكاري: العقد هو شريعة المتعاقدين. (التعويض لل) الاختلاف بالسعر يجب أن يتم بعد التنفيذ.

عاصم قانصو: هل يعقل أنه منذ عام 2005 بحجة ان اسرائيل ضربت سد العاصي، والحجة غير صحيحة، لم تتنّفذ الشركة المشروع موضوع التعاقد؟

روبير غانم: لتفادي التحايل على القانون كنا قد تقدمنا باقتراح في السابق.

(وهنا لوحظ أن أبي رميا تقدم بورقة خطية الى بري).

مخبير: هذا القانون أقر في العام 2009. يجب الأخذ بالمشروع لأنه يوفّر على الدولة لانه يأخذ بعين الاعتبار تدّي الفوائد. يجب وضع جداول مقارنة بين التعديلات كأعمال تحضيرية إذ تصلنا حاليا أوراق دون أي أعمال تحضيرية!!

حسن فضل الله: هل ما تزال توجد مترتبات حتى اليوم منذ اقراره في عام 2009؟ هنالك اضافات دائمة بمبالغ طائلة بملايين الدولارات لأن المتعهدين لم يلتزموا بالمواعيد المقررة لتسليم مشاريعهم.

(وهنا أمكن تسجيل قيام حديث جانبي بين أبي رميا وباسيل بمحاذاة مقعد هذا الاخير في المقاعد المخصصة للوزراء).

سمير الجسر: هنالك خلل في العمل الاداري.

بري: أدعو الى عدم مغادرة القاعة لأن قانون الأمن العام⁴ بدوّ 65 صوتا⁵ في حين هنالك الآن 69 نائبا في القاعة.

عمار: يجب التحديد أن المتعهدين المعنيين هم الذين انجزوا مشاريعهم كما قال زميلي نواف (الموسوي).

⁴ راجع أدناه، مناقشة البند رقم 13.

⁵ اي الغالبية المطلقة باعتبار ان رئيس الجمهورية قد طلب اعادة النظر في القانون المذكور عملا بحكم المادة 57 من الدستور.

بري: لا علاقة لذلك!

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية محمد فنيش: هذا يتم عند التنفيذ.

بري: نسجله في المحضر.

كنعان: هنالك تغييب للرقابة البرلمانية!

السنيرة: كل الفقرة لا داع لها.

مخبير: لا يوجد جدول مقارنة! ما تأثير التعديل على النص الأساسي؟

ميقاتي: انا اصر عليه (اي على التعديل)

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة...

البند الثالث عشر على جدول الاعمال: مرسوم رقم 7943: إعادة القانون الرامي إلى ترقية

مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول

كيروز: من واجب البرلمان إحقاق الحق وإنصاف المفتشين.

روبير غانم: مجلس النواب يجري الرقابة وينصف من يستحق إنصافه. لو تسنى لمجلس شوري الدولة أن

يصدر قراره في هذا الموضوع لألغى المباراة كلها لأنه لا يجوز تغيير شروطها بعد البدء بها.

سمير الجسر: لو اطلع رئيس الجمهورية على الوقائع (المرتبطة بهذا القانون) بدقة لما رده. أعطى

المدير العام 19 علامة لشخص كان قد سقط المرحلة النفسية والمرحلة الرياضية! الدستور ينص على

الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها CHECKS AND BALANCES . لا يمكن ترقية مدني في

هذا المجال لذا تم حصر (القانون ب)المعنيين (دون غيرهم).

بري: التصويت... صدق (بالاجماع)... بالمناداة...

البند الرابع عشر على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8315 تعديل القانون رقم 129 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمنصب الشرف في القضاء (ويرمي الى تبوؤ القاضي الاصيل او المتدرج منصب الشرف في القضاء اذا استشهد في معرض قيامه بمهامه)

السنيرة: هذا (المشروع) للماضي وللمستقبل. للماضي (له قيمة باعتباره) تقديراً (معنوياً) دون ترجمته في الجانب المادي.

وزير العدل شكيب قرطباوي: المادة الثالثة منه تسترعي الانتباه.

السنيرة: "على أن لا يكون له اي أثر مالي رجعي عن الفترة السابقة" يعني بدون مصاري!

قرطباوي: المقصود بالمادة الثالثة انه من عام 1999 حتى اليوم لا تأخذ عائلات القضاة الشهداء (مالاً) عن تلك السنوات بل نعطيهم من اليوم فصاعداً.

السنيرة: يجب ان يقال "يطبق على الحالات السابقة ويحدد بمراسيم تطبيقية".

محمد الحجار: يجب الدفع عن السنوات الماضية ال 18 (أي وعددها 18)!!

مخير: أولاً، عبارة "أثناء الخدمة" لـ(القضاة)الأصليين تعني أنه ولو توفي من جراء موتة طبيعية! ثانياً أنا مع اعطاء القضاة الاربعة (الذين استشهدوا في صيدا عام 1999) المفعول الرجعي المادي لأنه اذا البرلمان تأخر في اصدار القانون، ما ذنبهم هم؟

ابي رميا: لماذا لم يطرح (هذا المشروع) على اللجان المختصة لا سيما لجنة الادارة والعدل؟ لقد مرّ "بخط عسكري"!

بري: قررتُ ذلك لاستباق ذكرى شهادة (استشهاد) القضاة الأربعة في صيدا. مع الأسف، لم تعقد جلسات بسبب الاحداث فتأخر. بدمك نعيده على اللجان أعيده (وهنا أجاب الجميع بالنفي).

دو فريج: لماذا لم تأخذ الحكومة بعين الاعتبار في المشروع المفعول الرجعي المادي؟

سامي الجميل: ليس محصوراً بالشهداء.

بري: من يُقتل أثناء الخدمة يستحق تعويضاً أيضاً وليس فقط منصب شرف مثل الذي يتوفى أثناء خدمته.

سامي الجميل: والوزير والنائب الذي يستشهد أثناء خدمته؟

بري: من يقول لا؟!!

قرطباوي: إذا يريد البرلمان المفعول الرجعي المادي لا مانع، بل بالعكس. قتل قاض في بعلبك عام 1976
او 1977.

غانم: فليحصر بالقضاة الأربعة الذين استشهدوا في صيدا.

بري: أعيده الى اللجان ولجنة الادارة والعدل لأنه يوجد قضاة (آخرون الى جانب القضاة الأربعة
المذكورون) استشهدوا تاريخياً.

ميقاتي: فليقر هذا (المشروع) الآن من دون مفعول رجعي على ان تتقدم الحكومة بمشروع آخر أيضاً
لاحقاً.

الحجّار: اوافق مع دولة الرئيس ميقاتي.

بري: التصويت... صدق... بالمناداة...

(وهنا تبين أن بري أرجأ الى ما بعد الظهر مناقشة البند الخامس عشر على جدول الأعمال والمتعلق
بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8343 فتح اعتماد إضافي قدره/11,561,069,517,000 ل.ل.ل.
لتغطية إنفاق العام 2012 والذي ذيل على الجدول المذكور بعبارة "صلاحية الرئيس"، أملاً في التوصل الى
توافق في خلوة يزعم عقدها بين جلستي قبل الظهر وبعد الظهر بين بري وميقاتي والسنهوري ومكاري وعدوان).

البند السادس عشر على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 18055 تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 114 تاريخ 12/6/1959 المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية

بري: التصويت عليه (على المشروع) بمادة وحيدة... صدق... بالمناداة...

البند السابع عشر على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 16692 إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان وتحديد موارده

السنيرة: يوجد اختلاف بين اللجنتين.

كنعان: نحن (كلجنة المال والموازنة، باعتبار ان كنعان هو رئيسها) ولجنة الادارة والعدل متفقون. اما مع لجنة الصحة فيوجد اختلاف لكن ليس جوهريا.

بري: نصوّت على الصيغة التي وضعتها لجننا الادارة والعدل والمالية... صدق... بالمناداة...

البند السابع عشر - مكرر - على جدول الاعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 7844 (اعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن أمام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات):

حكمت ديب: الأرقام الحلوة كيف ستوزّع!؟

بري: نعتمد صيغة لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات (وهنا سعد قباني الى مقعد بري للتحدث معه جانبيا). برفع الأيدي... صدق... بالمناداة...

(وهنا ينتقل جدول الأعمال ومعه مجلس النواب لبحث اقتراحات القوانين، بعد أن كانت جميع البنود حتى الآن تتعلق بمشاريع القوانين).

البند الثامن عشر على جدول الأعمال: اقتراح القانون المتعلق بقانون السير

بري (بشيء من الحماس): والآن اقتراح قانون السير! (وهنا راح النواب "يهيِّصون" نظراً لحساسية وأهمية هذا الموضوع).

قباتي: الجدول الأكبر هو أرقام لوحات السيارات. المبدأ الأساسي هو لوحة موحدة وذكية للقضاء على التزوير والسرقة والإرهاب. النمر المميزة سواء أكانت رسمية أو خاصة تبقى كما هي كـ A catégorie. يحافظ على (اللون) الأزرق لسيارات النواب ويترك لوزير الداخلية حصراً تحديد ألوان اللوحات الأخرى.

عدوان: لا للتمييز لأي مواطن دون أي استثناء بما في ذلك النواب والوزراء والرؤساء. فكل الناس امام القانون "نفس الشيء".

دو فريج: ما الأسباب الموجبة لكي يعطى النائب والوزير رقماً خاصاً في الأساس؟ في العالم كله لا يوجد ذلك! بالنسبة للتسهيلات ذهاباً وإياباً أفهم ولكن الرقم لماذا؟

بري (ممازحاً دو فريج): يعني انت مش مع الأزرق؟! (ملمحاً الى اللون المعتمد من قبل تيار المستقبل).

فضل الله (مجاوباً بري): دولة الرئيس انت لونك اخضر (ملمحاً الى اللون المعتمد من قبل حركة أمل).

ميقاتي: يجب أن يعتمد لون موحد لسيارات الاجرة.

بري: سياحياً ذلك جيد.

غانم: ما بدها قانون: وزير الداخلية يعطي ذلك بقرار.

مخيبر: يجب مساواة بالحد الأقصى. هناك اعتراضان (أحدهما) قانوني و(الآخر) اجتماعي. الاعتراض القانوني يعني أصحاب الرقم المميز: هل يحق لهم طلب التعويض من الدولة؟ لا، خاصة عملاً بمبدأ السيادة. أما الاعتراض الاجتماعي فمبدأ المساواة لا يقول بهذه الامتيازات.

مكاري: هناك 417 بندا في هذا الاقتراح. فلنصوّت عليه باستثناء البند الخلفي (الا وهو المادة 154 المتعلقة باللوحات المميزة).

غانم: أنا موافق مع طرح دولة الرئيس مكاري. لا نريد تمييزاً لكن سيحدث مشاكل كثيرة، فالنائب في سيارته سيعيِّط عليه الدركي!

جابر: هنالك الكثير من اللوحات المزوّرة في لبنان.

(وهنا قام موظفو مجلس النواب بتوزيع أوراق على النواب - لمزيد من التفاصيل، راجع أدناه أول مداخلة لبرّي).

فصل الله: هناك توافق على عدم التمييز وأنا مع هذا المطلب وأدعو الى استخدام الأحرف والأرقام العربية وليس اللاتينية لأن لغتنا الرسمية هي العربية.

عمار (ممازحاً): فلنضع الأرقام كالأرقام designs على ظهر كل نائب وكل وزير (ضحك في القاعة). الرؤساء الثلاثة يجب ان يكونوا قدوة. لكن هناك أشخاص دفعوا مئات آلاف الدولارات ثمن أرقامهم بغض النظر عن كيفية اتمام ذلك بموجب أي قانون وأي عرف وأي اخلاق. لقد اعتبروه حقاً مكتسباً. ماذا نقول لهم، وهم يمثلون قطاعات نخبوية كبرى وعائلات سياسية. فلندرس هذا الموضوع على حدى.

مخيبر: دفعوا هذه الأموال للدولة!

ابي رميا: يبدو أن هنالك توافقاً على عدم التمييز فلنطرحه (الاقتراح) على التصويت.

السنيرة: فلنصوت عليه الآن. زميلي النائب قباني (رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه) ناضل من أجل المساواة التامة، والمادة 154 هي نتيجة تسوية.

بري: للأبعد مدى، لم يقل أحد لمن دفع آلاف الدولارات أن يدفع! لقد وُزع عليكم (نص) المادة 154 الجديدة والتي فيها تمييز. إذا لا نريد التمييز فبلاها.

ألان عون: إذا قررنا إلغاء التمييز يقتضي إعادة النظر بنص المادة 154.

بري (الى قباني): اعمل لي من الآن حتى بعد الظهر اقتراحا للمادة 154 دون تمييز.

جمال الجراح: التمييز ضرورة فهناك سيارات أجرة ونقل عام ومركبات عسكرية وسيارات للايجار وسياحية. اقتراح الزميل النائب قباني (بالصيغة المقدمة منه) جيد جدا.

وزير الدولة لشؤون مجلس النواب نقولا فتوش: التعديل الموزع علينا الآن غير مستعجل لكن ندرسه الآن ويفترض أن يأتينا قبل وقت. **Tout est banalisé dans ce pays!** (اي ان كل شيء يتم تسخيف التعاطي معه في هذا البلد!) يجب دراسة قرار من هذا النوع لأنه تنظيمي ويقتضي استطلاع رأي مجلس شوري الدولة بهذا الصدد، وقد نندم على (اتخاذنا مثل) هكذا قرار.

خضر حبيب: صار له (هذا الاقتراح) 9 سنوات! المادة 154 هي التي تثير الاشكالية. العقبة الأساسية هي الأرقام المميزة والمرمزة. أقتراح التصويت على اقتراح القانون بمادة وحيدة بمعزل عن المادة 154 ومن ثم نصوت على المادة 154.

قباني: عدم التمييز يعني إلغاء كل شيء لكن بعد سنة لكي تكون وزارة الداخلية مستعدة. أما الحل الوسط فهو اقتراحي كما هو مقدم أي مع لحظ اللون الأزرق (بالنسبة للنواب).

حكمت ديب: (أذكر وأصرّ على أن تكون اللوحات) alphanumériques (أي ان تتضمن حروفا وأرقاما على حد سواء) وإلا لن نستفيد من النمرة الذكية.

وزير الداخلية والبلديات مروان شربل: أتمنى إلغاء كل الامتيازات: أولاً يرتاح وزير الداخلية من هذا الموضوع. ثانياً كيف نمنع المصنع الذي يدق النمرة من التزوير؟ يجب وضع ضوابط وعقوبات لهذا الموضوع.

قباني (مقاطعا شربل بحزم ومتوجها اليه): عندك بالوزارة بتصير! وفق هذا القانون اللوحة أنت تقوم بها لا يعرف (وزير الداخلية) عما يتكلم!! (وهنا ساد ضحك كثير في القاعة وأيد العديد من النواب انتقادات قباني للوزير شربل). لا يوجد مصنع فأنت المصنع! اقرأ القانون!!

شربل: خلّوني احكي طيب!!

خليل: من الآن فصاعداً لا نمر مميزة. وشو بدنا باللون الأزرق كنواب؟

عدوان: اقترح عدم التمييز بالمطلق.

غانم: غير قابل للتطبيق.

غازي زعيتر: النمر الحالية حق مكتسب للمواطن مثل سند الملكية وهناك دراسات قانونية في هذا الموضوع ويقتضي التوقف عند رأي مجلس شورى الدولة.

(وهنا رفعت الجلسة حتى الساعة السادسة من مساء اليوم ذاته دون التصويت على بند الاقتراح المتعلق بقانون السير).

قبيل استكمال الجلسة عند الساعة السادسة مساءً، كان معظم نواب تكتل التغيير والاصلاح يحيطون بميشال عون الذي حضر شخصياً تحت قبة البرلمان. ثم صرخ أحد الحراس كالعادة للإعلان عن قدوم بري: "الرئيس" والجميع ملزم بالوقوف مما أثار امتعاض احدى الصحافيات. افتتحت الجلسة عند الساعة 6:15:

سامي الجميل: بالنظام دولة الرئيس: على الموقع الالكتروني للمجلس (النيابي) لم تُنشر كل القوانين (كما صرح بري في جلسة قبل الظهر، راجع أعلاه).

أبي رميا: هناك password (أي كلمة مرور سرّية) ليدخل النواب الى كل القوانين. الزميل النائب سامي الجميل يطلب أن تكون القوانين بمتناول كل المواطنين.

بري: هذا برسم أمين عام المجلس (النيابي) ليكون بمتناول كل المواطنين. الآن خلينا بقانون السير.

قرطباوي: مجلس شوري الدولة اعتبر أن هناك حقوقا مكتسبة بالنسبة للنمر (أرقام لوحات السيارات). اذا طعن به أمام المجلس الدستوري، يكون الوضع خطرا.

فتوش: يجب التصويت مادة مادة وفق المادة 81 من النظام الداخلي للمجلس (النيابي). رأي Audant و Chapus (والأخير علامة بالقانون العام وبالقانون الدستوري تحديداً) يقول بأن الحقوق المكتسبة تسمو على النظام العام. وإلا كما قال صديقنا هنري حلو تصبح "عملية تأميم". لا يمكن إقراره (هذا الاقتراح) عبر استبعاد او استقصاء المادة 154. ولا يجوز اقراره بمادة واحدة.

مخيبر: أقترح اقراره باستثناء المادة 154. هناك خطر risque أن يُعتبر حقوق مكتسبة، نعم ولو أنني غير مقتنع لأن المادة 195 من قانون الموجبات والعقود تعتبر باطلا كل عقد يتناول أموالا غير موضوعة بين الناس للتجارة، وذلك على عكس الطوابع البريدية مثلا. هناك وظيفة من خلال إعطاء النمر الا وهي التعريف عن هوية صاحب النمرة في اطار ملاحقة المخالفات.

نقولاً: (اقتراح) القانون ناقص. هناك مشكلة كبيرة تتمثل بصهاريج نقل المياه وسيارات البيك آب pick-up. يجب اعادته الى اللجان المختصة.

غانم: أولاً لقد حافظنا على قانون العقوبات قدر الإمكان. قانون السير (هو قانون) استثنائي وخاص ولا يتعارض مع قانون العقوبات إطلاقاً. ثانياً، سيأخذ الجدل وقتاً مما يعني انه يجب اقراره بمادة وحيدة ومن ثم تضع لجنة الاشغال دراسة حول المادة 154.

خضر حبيب: هناك 420 مادة منذ 9 سنوات! المادة 154 صار لنا 11 شهرا نحاول ايجاد إخراج لها.

مروان حماده: بالنسبة لمسألة الحقوق المكتسبة، فهي لها مراتب اذ منها ما يكتسب بموجب الدستور ومنها ما يكتسب بموجب قرارات إلخ... أقترح إقرار القانون دون المادة 154 لأن الناس تعتبر أن مجلس النواب يهمل قانون السير. والتطورات التكنولوجية كصهاريج المياه تعالج بمشاريع واقتراحات قوانين متفرقة أخرى.

نقولاً: مشكلة وزارة الداخلية التي توقف السيارات كيف تُحل؟

فضل الله: مترتبات المادة 154 اين تعالج في اي قانون؟

بري: التصويت... بالتصويت سقط اقتراح النائب فتوش بالتصويت عليه مادة مادة. فلنصوّت الآن على القانون وحده دون المادة 154... صدق على ان يأتي في الجلسة المقبلة اقتراح قانون معجل مكرر بموضوع الفراغ الذي تؤسسه المادة 154.

مخيبر: يجب تجنّب الفراغ التشريعي.

حكمت ديب: يجب إلغاء كل الامتيازات.

البند التاسع عشر على جدول الاعمال: اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية)

مخيبر: سأعرض لمسألة وضع عقود نموذجية للأطباء (وهنا شرح مخيبر هذا الأمر).

بري: يجب ان تكون الاتفاقات بين الطرفين. لذلك ان التعديل المطلوب هو بالاتفاق بين نقابتي الاطباء والمستشفيات.

رئيس لجنة الصحة النيابية عاطف مجدلاني: أقترح شطب كامل العبارة التي من شأنها الزام الطبيب بعقد نموذجي.

بري: تُشطب (العبارة).

عاصم عراجي: الهدف هو تحسين العلاقة بين الاطباء والمستشفيات. يجب وضع عقد نموذجي تضعه نقابة الاطباء ونقابة المستشفيات. صار الطبيب مثل أي موظف في المستشفى يُصرف متى شاء صاحب المستشفى.

مجدلاني: نحن حريصون على حقوق الجميع أكان الطبيب أم المستشفى.

سليم سلهب: أنا مع العقد النموذجي على أن يكون موحدًا في كل لبنان.

غانم:العقد النموذجي يجب ان ينص عليه القانون لكن ليس بشكل الالزام، أقترح مثلا عبارة "يُعرض على الأطباء".

بري: (ماذا) لو قلنا انه (اي العقد النموذجي) إلزامي؟

مخبير: لا يجوز لأنه يوجد مبدأ حرية التعاقد، والعقد النموذجي يبقى استرشاديا لكنه لا يمكن أن يكون ملزما ولو وضعته نقابتان.

سامي الجميل: لم تُدعَ نقابة المستشفيات بعد الجلسة الأخيرة عندما أضيفت هذه الجملة. والزميل النائب مخبير معه حق تماما: لا يجوز الالزام، (وذلك) احتراما لمبدأ حرية التعاقد.

وزير الصحة خليل: جرى توافق بين النقابتين على كل شيء باستثناء مادة وحيدة هي المادة 36. الفقرة التي لم تشارك في وضعها نقابة المستشفيات هي لزوم ما لا يلزم وتم التوافق على شطبها.

(وهنا أمكن ملاحظة تحية وحوار جانبي مطوّل بين عدوان وميشال عون وابراهيم كنعان).

عراجي: الهجوم الاعلامي على الاطباء (مؤخرا) سببه ليس فقط الطبيب بل ايضا الممرضة والمستشفى إلخ...

بري: وصلني من نقابة المستشفيات انهم غير موافقين على الفقرة (المضافة في غيابها).

خليل: الفقرتان 3 و4 من المادة 30 تتعلقان بوهب الاعضاء وزرعها، وتناسبني أنا كوزير. ولكنها تتعارض مع الفقرة 5 التي تضع ضوابط. بالتالي أقترح شطب الفقرة 4 لتجنّب المتاجرة بالأعضاء والّا

نصبح على الخط الأحمر في لبنان. نحن موقعون على بروتوكول اسطنبول الذي يتضمن قواعد عامة لعمليات وهب الأعضاء.

محمد الحجّار: المادة 5 تنص على "القوة القاهرة"، ما تعريفها قانوناً؟

خليل: مثلاً في حالة القصف، والتعريف وارد في قانون الموجبات والعقود.

بري: (التصويت على) القانون بمادة وحيدة. برفع الايدي... صدق... بالمنادة...

البند العشون على جدول الأعمال: اقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة الرابعة من القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3⁶ (إنشاء المجلس الدستوري) والمقدم من ميشال موسى:

قرطباوي: مخالفة للأصول التي أنشئ على اساسها المجلس الدستوري (في حال مر هذا الاقتراح) يجب تعديل نص آخر كما وتعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

بري: نقول: "تلغى كل النصوص المخالفة لهذا القانون".

السنيرة: ساد التشريع في لبنان التفصيل على قياس فلان وعلان! وهذا أكبر مثل على ذلك!

بري: لم أفهم كيف هناك تفصيل (على قياس أشخاص معينين)! بالعكس اننا نحافظ على المؤسسات.

قضية رئاسة مجلس القضاء الأعلى أديش صار لها؟!

السنيرة: لست أتحدث عن أشخاص بالاسم بل عن 5 اعضاء بغض النظر عن أسمائهم.

قرطباوي: أنا مع المداورة دائماً في المؤسسات.

⁶ تنص المادة 4 من القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3 على ما حرفيته: "خلافاً للمادة 4 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، تنتهي ولاية نصف اعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون، بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع اعضاء المجلس الدستوري، ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة اعضاء بدلا عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة وفقاً لأصول التعيين المنصوص عليها في القانون".

جريساتي: التقي مع دولة الرئيس السنيورة، ففلسفة إنشاء المجلس الدستوري هي وجود أكثرية وأقلية. (وهنا لوحظ أن سليمان فرنجية غادر القاعة).

ميشال موسى (صاحب الاقتراح): الكلام قانونيا سليم لكن اسأل: نحن في اي بلد؟! الديمقراطية ضعيفة لدينا واستحقاق المجلس الدستوري يغيب في كل مرة.

سامي الجميل: هنالك تشريع للتقصير لدى الحكومة سواء بالقيام بالتعيينات أم في ضبط مخالفات البناء والسلاح... المداورة خلال الولاية تحفظ الاستمرارية والحيادية والاستقلالية للقضاء.

بري: اسمع نفرح جزب تحزن!!

غازي زعيتر: يجب حفظ استقرار أعضاء المجلس الدستوري والست سنوات تحفظ هذا الاستقرار.

الموسوي: هل سنقدم على انتخابات 2013 دون المجلس الدستوري؟ هذا هو السؤال. الهدف من الاقتراح هو انقاذ المجلس الدستوري وهو ضروري.

غانم: أشير أولا الى انه خلال سنتين ونصف بقي المجلس الدستوري بحكم الاستمرارية ثم تعطل. ثانيا عام 1999 ألغينا المداورة ثم رجعنا اليها. المؤسسة (المجلس الدستوري) هي ذات صفة قضائية ويجب صون الاستمرارية والاستقرار، وبالتالي يقتضي العمل بالست سنوات وأنا أؤيد الاقتراح لا سيما في هذه الظروف.

عمار حوري: قد تصبح المشكلة أكبر لدى تعيين كامل (أعضاء) المجلس الدستوري. المداورة فيها حيوية والمثال على ذلك نقابات المهن الحرة.

بري: أنا من رأي حوري لكن التجربة التي تمر بلبنان تجعلني أقول: "اعطاء القليل خير من الحرمان".

مخبير: ناقشناه (هذا الاقتراح) في لجنة الادارة والعدل وأقرّ فيها بالاجماع. جرى تفاهم حول الحاجة الى اقراره لأسباب بديهية في القانون المقارن لا سيما حسنات المداورة والابقاء على تداول المعلومات والعلم والتداول في سلطة الاشخاص الذين يعيّنون. المشكل في لبنان معاكس تماما، فالبلد مقسوم: من لن

يشكك في التعيين (تعيين اعضاء المجلس الدستوري)؟! سنذهب الى انتخابات حيث نشكك بنزاهة الاعضاء. وهناك حسنة طاغية لعدم إجراء القرعة.

بري: يمكن القول انه هنالك اقتراحان: الأبعد مدى الا وهو الرد (رد الاقتراح). والآخر (الأقصر مدى) الا وهو الاقتراح الرامي الى عدم المداورة (إلغاء نظام المداورة) على أن تكون مدة الولاية 6 سنوات. التصويت برفع الأيدي (لم يوضّح بري موضوع التصويت: هل هو الاقتراح أم رده). سقط الاقتراح الرامي الى رد الاقتراح (وهنا تبين أن ما كان يقصده بري هو الاقتراح الرامي الى رد اقتراح القانون، مما أثار بلبلة حول عملية التصويت المبهمة والتي اعترض عليها محمد الحجار فأجابه بري بصوتٍ مرتفعٍ وبانفعال: "شو (قصدك إنو أنا ومن يعاونني في إدارة آلية التصويت) عم نزور نحن هون؟!").

سامي الجميل: أقترح أن يتم التصويت بالمناداة.

بري: حقه. فلنصوّت بالمناداة...

(وعند التصويت، تبين ان كتلتي المستقبل والكتائب صوتا ضد الاقتراح، في حين صوتت كتلتا التنمية والتحرير والوفاء للمقاومة ونجيب ميقاتي مع الاقتراح، اما كتلة التغيير والاصلاح فلوحظ انقسام اصوات نوابها في هذا الاطار).

ابي رميا: متى يمشي التصويت الالكتروني في المجلس!؟

بري: 40 ضد و42 مع (الاقتراح) وواحد ممتنع. صدق (الاقتراح). بالمناداة...

فتفت: قانون (متعلق ب) المجلس الدستوري نتيجته 40/42 لا توحى بثقة كبيرة للمجلس الدستوري الجديد!

البند الخامس عشر على جدول الأعمال: مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8343 فتح اعتماد إضافي قدره/517،000،561،069،11/ل.ل. لتغطية إنفاق العام 2012

ميقاتي (متوجها الى بري): خلال اجتماعنا معك يا دولة الرئيس قال دولة الرئيس السنيورة انه يعادل الموازنة وكأنه إشارة بأننا لسنا بصدد إعداد موازنة مما يشكل سابقة لأنه دون واردات. نتعهد بأن تكون الموازنة لدى الأمانة العامة لمجلس النواب خلال اسابيع، وبأن تغطى بالتوازن.

السنيورة: اقصى ما تريده البلاد في هذه الهاوية هو خروج الجميع بموقف موحد لجهة التزام الحكومة بتقديم موازنة. فمذ 2006 ليس هنالك موازنة مقررة. ما نقترحه اليوم لجهة تنزيل 20% من هذا المبلغ ليسدد لتسديد السلفة يعطي رسالة صحيحة بأننا نريد ان نعدّ موازنة وننقذ البلد وليس (اي ولا ننقذ) فريقا معينا. نصيحتي هي وضع سقف لمبلغ العجز لتكون رسالة صحيحة عن الضبط المالي والاستمرار النقدي.

بري: يجب أن يبيت مجلس النواب بالموازنة قبل شهر تشرين الاول بعد أن تضعها الحكومة.

عدوان: في القانون هذه هي الخطوة الاولى في مسار مهم جدا.

فتفت: توضيحا لأي التباس، دولة الرئيس السنيورة قال أنه منذ عام 2006 حتى اليوم ليس هناك موازنة ويقصد بذلك موازنة مصدقة من مجلس النواب!

بري: انا بالسياسة أقول لك ما كان في (بوقتها) حكومات!

فتفت: لكن (موازنات عامي) 2009 و 2010 وصلوك!

بري (منتقدا التصير الجماعي لمجلس النواب): إي شو أنا لوحدني بعملن؟!

فتفت: اذا الحكومة صادقة (بقولها) انها سترسل الموازنة، لشو الاعتماد الاضافي، وما هو سقف العجز؟ لا يقولن احد (بعد اليوم) عن (أن الحكومات السابقة التي ترأسها كل من رفيق وسعد الدين الحريري والسنيورة هي رأس الحرية في) ترتيب الديون على لبنان!

كنعان: لئلا تتكرر التجارب السابقة لا سيما تجربة العام 2010، ننثي على وزارة المالية لإعداد الحسابات المالية بالرغم من العثرات الكبيرة وقرار ديوان المحاسبة الصادر منذ اسبوعين او ثلاثة.

مروان حمادة: تحية لبعض أركان الأكثرية والأقلية (الذين عملوا) للتوصل الى هذا الاتفاق.

بري (مقاطعاً): هيدا كلام "ضباط"!

حمادة: رسالة جواب نضج وحكمة لأن الظرف (السياسي والأمني في البلاد) دقيق.

(وهنا راح كل من علي حسن خليل والسنيرة وغازي يوسف وميقاتي يناقش الموضوع بالارقام والنسب).

السنيرة: المبلغ الذي نوافق عليه هو 20%.

بري: التصويت برفع الايدي... صدق. بالمناداة...

(تصفيق حاد من اعضاء كتلة التغيير والاصلاح).

ميقاتي: أنا مع كلام سعادة النائب حمادة عن تحييد الأمور المعيشية عن الخلافات السياسية.

فتفتت: أتحتفظ لعدم تحديد سقف للدين.

البند الواحد والعشرون على جدول الأعمال: اقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (8) من المادة 94 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/102 (قانون الدفاع الوطني)، بهدف إستفادة زوج أو زوجة المتطوع أو المتطوعة اللاحقة للزواج الأول (وبعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي:

السنيرة: الهدف هو مساواة المرأة بالرجل. من خلال اجراء نظرة سريعة الى ما يجري في العالم يتبين ان المشكلة الاساس هي التقاعد وبدأنا نعاني منها (في لبنان). يجب التنبه الى الاندفاع نحو إعطاء التعويضات بكثرة لأنه حمل ثقيل على الاجيال القادمة.

ميقاتي: وزارة المالية ترمي الى وضع مشروع قانون أوسع يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في هذا الاقتراح، لذا أتمنى التريث.

وليد سكرية: بقي العسكريون هم المظلومون والمحرومون على هذا الصعيد. يجب مساواتهم بالمدنيين.
سمير الجسر: لقد ساوينا العسكريين بالمدنيين.

(وهنا وصل جبران باسيل)

مخبير: مساواة المرأة بالرجل هي النية من (خلال وضع) هذا الاقتراح. ففي قانون الموظفين لا يوجد تمييز بين الجنسين ولا بين العسكري والمدني. انا مع الاقتراح. واذا اصدرت الحكومة مشروعاً اوسع فيُطبق عند صدوره.

بري: لقد سبق وترثت الحكومة منذ سنتين. التصويت برفع الايدي... صدق. بالمناداة...

البند الثاني والعشرون: إقتراح القانون الرامي إلى تثبيت العمال المياومين (غب الطلب) وجباة الإكراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان و ضمهم إلى ملاك المؤسسة:

عباس هاشم: بالنظام يا دولة الرئيس: لم يوت على ذكر مشروع القانون (الذي وضعت وزارة الطاقة والمياه)!

بري: صار في لجنة فرعية وتم درس الاثنين سويا. صحيح.

كنعان: اعترضنا على الاقتراح بالشكل فانسحبنا من جلسة اللجنة. هناك مخالفة للنظام الداخلي.

مكاري: كلام كنعان لا يعبر عن واقع الجلسات!

(وهنا نزل ميقاتي من مقعده متوجها الى مقعد غازي يوسف فجالسه وتحدثا سويا الى دو فريج).

جابر: في لجنة التكنولوجيا لم نجد نوابا يحضروا (اجتماعات اللجنة)!

فريد الخازن: ما تقدير نتيجة كلفة هذا الاقتراح (على الصعيد المادي)؟

الوزير باسيل: مشروع القانون الذي قدّمناه كحكومة فيه شؤون ادارية ووزارية ومالية ومتعلقة بالتوظيف العامة والخدمة المدنية. لكن ان يصير اقتراح القانون مختلفا بأجزاء كثيرة عن المشروع فلا أفهم ذلك! هنالك هفوات كبيرة في الاقتراح. هل نحكي عن (أي نناقش) الاقتراح او المشروع؟! سجلات المياومين غير موجودة. وجدنا حلا للجميع (الجميع المياومين) دون استثناء: عقود عمل بالحد الأدنى للأجور وما يزيد (عليه)، وضمان اجتماعي. لم يبق أي منهم في الخارج. أخذت الحكومة قرارا بتنظيم مباراة محصورة لـ 200 شخصا منهم. حددت الحكومة عدد 700 بمباراة محصورة لكي يثبتوا، بالرغم من اننا كحكومة رفضنا مرات عديدة مبدأ المباراة المحصورة باعتبارها غير ديمقراطية. المباراة تجريها الخدمة المدنية. ولمشروعنا أفضليات كثيرة: يقال فيه "ولسائر العاملين" اي ان القانون يشمل حتى عمال المتعهد وعمال الحفريات! وسيصير هكذا في وزارة الاشغال والجامعة اللبنانية ومؤسسات المياه حيث يوجد العديد من المياومين. ولقد صدر بيان منذ يومين لإدخال كل المياومين في كل الادارات العامة.

وإنني أطرح الملاحظات التالية: أولاً، لماذا (اعتماد) هذه الآلية العشوائية للتوظيف؟ اذا بدنا نخرج عن مبدأ المباراة المفتوحة فلنعدّل قانون الـ 2004! ثانياً، مشروعنا يقول "فنو رابعة وما دون" في حين يقول الاقتراح "فئة ثالثة". ثالثاً، يجب النظر الى احتياجات المؤسسة (مؤسسة كهرباء لبنان) وملاكها وقدرتها: الحاجة هي الى 791 شخصاً. رابعاً، الاقتراح يقول ان الحد الاقصى للسن هي 58 عاما في حين يقول مشروعنا 54. خامساً، طالما اننا نصف الكل، لشو التعويض الوارد في الاقتراح وتعويض على مين؟! لا سيما وان من بينهم كثيرون منتسبون الى الضمان الاجتماعي. سادساً، يجب حماية المؤسسة من اية موجبات لاحقة لا سيما على صعيد قانون العمل وهذا ما فعله مشروعنا... الاقتراح فيه 14 خطأ كبيراً.

رئيس لجنة الطاقة قباني: هؤلاء موظفون عند متعاقدين، والطرفان لا يعرف بعضهما البعض. يوجد ما اسمه "التبعية للمؤسسة". وهم غير داخلين في الضمان (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، مثل ما قال الزميل ميشال الطلو، ويقبضون معاشاتهم من المؤسسة وليس من المتعهد. اللجان المشتركة درست معاً المشروع والاقتراح. والعنوان (عنوان البند المعني سواء أكان اقتراحا ام مشروعاً) غير مهم. لماذا فجأة هب المياومون وجباة الاكراء؟ لأنهم تعرّضوا مؤخراً لمحاولة قصف عمرهم وتصفية نصفهم عبر مشروع الـ service providers (اي مقدّمي الخدمات) المخالف للدستور. الهدف هو إنصاف هؤلاء. اقتراح

القانون بدأ بالتثبيت، لكن ما يوضع اليوم هو مباراة محصورة لإنصاف هؤلاء وليس لقصف عمرهم. إذا كانوا يعتقدون (في مجلس الخدمة المدنية) انهم يستعملون المباراة لكي ينكّلوا...

(قاطع نواب تكتل التغيير والاصلاح بامتعاض كبير منهم قائلين : "شو هالحكي هيدا!!")

جابر: نعطي فرصة لهؤلاء بعد ان حسّوا ان حقوقهم مهدّدة لنحقق شويّة عدالة في المجلس النيابي. الشواغر عددها 2981 فئة 4 وما دون. من صار عمره 40 و50 سنة اين يلاقي شغل بعد؟! هل نكبّه على الطريق؟! يقتضي اجراء عملية انصاف انسانية اذا كان يستوفون الشروط.

غازي زعيتر: الاقتراح يقول "سائر العاملين المؤقتين". المنطلقات هي تشريعية وانسانية.

حكمت ديب: موضوع مقدمي الخدمات حسب عقد نموذجي، وهناك من يطالب بخصخصة الكهرباء لكن تثبيت العمال سيرتّب نفقات زيادة على الدولة. معطيات انسانية نعم لكن لا يوجد "قصف عمر" وهذا كلام عاطفي وغرائزي يثير المزيد من التوتر. يجب ضبضبة المشروع بشكل الا تترتب اعباء اضافية على المؤسسة وألا يلحق ظلم بأي واحد (من المعنيين). اين التنكيل طالما لن يرمى أحد في الشارع؟

بري: بالأمس جرى امتحان قضاء لم ينجح فيه إلا اثنان (قاطع البعض مصححين بأن العدد هو 3) أي أقل من العدد (المطلوب). وفي امتحان الدوائر العقارية نجح أكثر من المطلوب أي 16 لكن لاعتبارات مناطقية قالوا سنأخذ 6 فقط.

مكاري: في اللجان المشتركة (حدثت مؤخرًا) سابقة مهينة لمجلس النواب: مدير (عام) مؤسسة كهرباء لبنان (السيد كمال الحايك) انسحب من الجلسة وكأنه من كتلة عون (اي كتلة التغيير والاصلاح النيابية)!! انه بالنهاية موظف!! يجب ان يحال الى المجلس التأديبي!!

ابي رميا: لم يسمحوا له في البدء بالدخول.

سمير الجسر: أشير الى عنصر التبعية LIEN DE SUBORDINATION. هنالك فرق بين مقاوله عمّال ومقاوله أشغال. لن ينسحب ذلك على مجالات أخرى. آن الأوان للإنصاف!

عاصم قانصو: عمر هذا الموضوع 40 او 50 سنة. أعطي مثلا عن من يحترق على عمود الكهرباء، والمبتورة اعضاؤه... النواب هم المسؤولون عن هذا الموضوع لأنه يتعلّق بالشعب.

دوفريج: حكمت ديب قال ان الـ SERVICE PROVIDERS (اي مقدمي الخدمات) هي خصخصة في حين ان الخصخصة شيء آخر (أي أفضل).

غازي يوسف: نحن مع استمرارية العمل العام. أذكر بالليبان سيل Liban Cell والـ FTML في قطاع الخليوي. خلي الـ service provider يعطي العمال الاستمرارية في العمل وعدم تركهم على الطريق.

سامي الجميل: (بادئ ذي بدء) يوجد فوضى في الارقام يجب تصحيحها. أولا، نتحدث عن مباراة محصورة وعن اعداد مختلفة. هنالك شيء غير منطقي لأننا لسنا نحكي عن امتحانات بل عن مباراة بالتالي يجب حصرها بعدد محدد من الوظائف (بقدر عدد الوظائف الشاغرة). يثبّت على قدر الحاجة في الملاك (وليس كل الناجحين). هل المقصود مباراة ام امتحان؟ ثانيا، ملاك كهرباء لبنان 791 والباقون في الـ service providers لكن لم يتم قطع الطريق على هؤلاء للدخول الى الـ service providers. انا مع المباراة المحصورة (لاختيار) 791 بين المياومين الموجودين اليوم، اما البقية فيطون اولوية للدخول الى الـ service providers لان هؤلاء الناس "معتّرين".

باسيل: الـ service providers ملزمين في العقد المبرم معهم بأخذ كل المياومين بعقود عمل على طول وشروطهم ستتحسن. يجب التمييز بين الملاك والحاجة. والمقصود هو مباراة وليس امتحانا.

وزير العمل جريصاتي: تقدم الينا عقود انموذجية من الوزارة ومن الـ service providers. المادة 60 من قانون العمل تنص على انه اذا تغيرت حالة صاحب العمل تستمر عقود العمل بقوة القانون".

السنيرة: لسنا ضد على الاطلاق بل بدأ التحضير لها عندما كنتُ انا رئيس حكومة لكن لم يعرض على البرلمان. هذا الموضوع ما زال خلافا- ليس من حيث المبدأ فنحن مع مقدّمي الخدمات.

عدوان: اتمنى سماع رأي رئيس الحكومة وعلى ضوء رأيه انا أقرر.

ميفاتي: انا ملتزم بمشروع الحكومة وإذا فيه عدم عدالة. لدينا 3 عناصر: اولاً، ديمومة العمل للعمّال
وثانياً، كهرباء لبنان التي خف شغورها بعد service providers (لم يحدّد ميفاتي صراحة ما قصده
بالعنصر الثالث).

عدوان: حاجة محددة في كهرباء لبنان قال الرئيس ميفاتي هناك 791 مركز كحاجة (للمؤسسة). يبقى ان
نحدد من يحق له المشاركة في المباراة. يجب اعتماد معيار. لا يمكن ان يعمل مباراة الا مجلس الخدمة
المدنية. إذا عدّلوا هؤلاء النقاط الثلاثة في الاقتراح أوافق عليه.

جابر: يقول الاقتراح "365 يوماً" في حين ان المجموع هو سنتان و3 اشهر.

بري: ... قائمة ليكون لدى العامل استمرارية في العمل.

باسيل: ستفتح الارقام والسنوات الباب امام التزوير. هؤلاء ليسوا (في) كهرباء لبنان!

قباني (بانفعال شديد): مش صحيح مبلا هول كهرباء لبنان!!!

نقولاً: قباني قتل تهذيب!!

بري: تُشطب من المحضر!

نقولاً: قال قباني عن باسيل "عم يكذب على المجلس. شبعنا كذب".

جابر: اقترح تعديل البند الاول من المادة الاولى بالنسبة لعبارة "365 يوماً"، يجب القول "عاملاً يتاريخ
8/30 ومستمرًا".

بري: يجب القول "والتي ينظمها مجلس الخدمة المدنية" ومش "باشراف". ما موقف معالي الوزير باسيل
من المادة الاولى؟

السنيرة: هذا موضوع تسوية (المقصود هو عبارة "365 يوماً").

بري: طيب لا نعدّل عبارة "365 يوماً".

باسيل: النص يقول "المتعاقدون وسائر العاملين"، اذا ستدخلون غيرهم "بتطلعوهم هم برا"! يجب اضافة
"فئة رابعة وما دون".

عدوان: اقترح ان يحضر للغد مشروع نتوافق كلنا عليه.

السنيرة: لا لإضافة "فئة رابعة وما دون" لانها تميز. لكن لنلغي عبارة "المتعاقدين وسائر العاملين".

خليل: اذا همنا المياومون وجباة الاكراء فاننا (بموجب الاقتراح) نأخذ من دريهم اكثر من 300 محلا!!

فضل الله: لا لعبارة "المتعاقدين وباقي العاملين".

بري: نقول "عمال غب الطلب وجباة الاكراء".

قباني: الخوف هو من ان عقدهم مع ال service providers ينص على ان تقطع علاقتهم بالمؤسسة،
بالتالي قد يقال لهم انكم لستم مستمرين (اي لا تستوفون شرط الاستمرارية بالعمل).

(وهنا سعد خليل الى بري لمحادثته جانبيا)

بري: أبقينا العبارة المتعلقة بالـ365 (يوما) وألغينا عبارة "المتعاقدين وسائر العاملين" وألغينا عبارة "تحت
اشراف مجلس الخدمة المدنية".

كنعان وابي رميا (بانفعال شديد): (ماذا عن) شرط السن!!؟

باسيل: عم تظلموهم هيك!!

مخيبر: ما حدا عم يصوت!

سامي الجميل: ما بيصير هيك!!

كنعان: بالنظام يا دولة الرئيس!

بري: التصويت... صدق... رفعت الجلسة الى قبل ظهر الغد عند الساعة 10,30.

كنعان (بانفعال شديد): لا يا دولة الرئيس!!!

في اليوم التالي اي في 3 تموز 2012، كانت أوراق النواب من اقتراحات ومشاريع قوانين ودراسات ما تزال مبعثرة على طاولات النواب في قاعة المجلس منذ جلسة اليوم السابق!

لكن تبين ان نواب الكتل الآتي ذكرها "تكتل التغيير والاصلاح" و"الكتائب" و"القوات اللبنانية" ونواب الاشرافية و"نواب لبنان الحر الموحد" يعتزمون مقاطعة الجلسة اعتراضا على ما اعتبروه خلافا في ادارة جلسات مجلس النواب وتحديد ا في كيفية تصويت وإقرار اقتراح القانون المتعلق بالعمال المياومين وجباة الاكراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

وبعد 35 دقيقة تأخير عن الموعد المضروب، اي عند الساعة 11,05 رنّ الجرس وقال بري: "لا يزال لدينا 11 اقتراحا. لكن في القاعة أطراف سياسيون غير حاضرين لكن على عادتي تعرفون انني اتمنى عدم عقد جلسات يغيب فيها اطراف سياسيون اساسيون، وليس ميثاقا طائفيا (نظرا لكون المقاطعين من الطوائف المسيحية) بل سياسيا اساسيا. فلنعتبر ان الجلسات قد ختمت وان شاء الله الى جلسة مقبلة."